

17 March 2017
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠

الدورة الأولى

فيينا، ٢-١٢ أيار/مايو ٢٠١٧

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

ورقة عمل مقدّمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (أستراليا، ألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وتركيا، وشيلي، والفلبين، وكندا، والمكسيك، ونيجيريا، وهولندا، واليابان)

١ - نحن، أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح، وهي تجمع أقاليمي يضم دولاً متنوعة غير حائزة لأسلحة نووية، نؤكد مجدداً التزامنا القوي بتعزيز نظام حظر التجارب النووية، بما في ذلك بدء نفاذ معاهدة حظر التجارب النووية في أقرب وقت ممكن، وكذلك بالنهوض بعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين على الصعيد العالمي. ونعرب عن قلقنا الشديد من أن المعاهدة لم تدخل حيز النفاذ بعد مرور ٢٠ عاماً على وضعها.

٢ - وقد أكد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ في خطة عمله الضرورة الملحة لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (انظر NPT/CONF.2010/50 (Vol. I)، الإجراءات ١٠-١٤). وجرى التشديد على ذلك المبدأ أيضاً في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ (انظر NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)، والإعلان الختامي لمؤتمر عام ٢٠١٥ المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والبيان الوزاري المشترك الصادر عن أصدقاء معاهدة حظر التجارب النووية في عام ٢٠١٦، وقرار الجمعية العامة ٨٦/٧١).



أهمية معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ونظام التحقق من الامتثال لها

٣ - ترتبط معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ارتباطاً وثيقاً بغايات معاهدة عدم الانتشار وأهدافها وتشكّل في هذا الصدد عنصراً قيماً من عناصر نظام نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين. وكان اختتام المفاوضات المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية جزءاً لا يتجزأ من عملية تمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمى في عام ١٩٩٥. واعتُبر بدء النفاذ المبكر لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بمثابة الخطوة الأولى من أصل ١٣ خطوة عملية للجهود المنهجية والتدرجية لتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار والفقرة ٣ والفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٤ من مقرر عام ١٩٩٥ المعنون "المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين"، التي اتفق على الاضطلاع بها في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠. وبالإضافة إلى ذلك، تمثل الالتزامات الأساسية المنصوص عليها في المادة الأولى من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المعيار المعاصر الذي ستُفسر به حالياً أحكام المادة الخامسة من معاهدة عدم الانتشار، المتعلقة بالتطبيقات السلمية لأي تفجيرات نووية.

٤ - وترى مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح أن نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين عمليتان متآزرتان. وتنهض معاهدة حظر التجارب النووية بكلتا العمليتين. ويصب قطع تعهد دائم وملزم قانوناً بإنهاء تجريب الأسلحة النووية وجميع التفجيرات النووية الأخرى في المصالح الغالبة لجميع البلدان. وتسهم الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة في الحد من الانتشار الرأسي والأفقي للأسلحة النووية. وتساعد المعاهدة في فرض قيود على الدول المصممة على تطوير قدرة نووية ومنع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى التي تمتلك أسلحة نووية من استحداث أسلحة نووية بأشكال أكثر تطوراً. وبناء على ذلك، نرى أن المعاهدة تشكل عنصراً أساسياً من عناصر النظام الدولي لنزع السلاح وعدم الانتشار النوويين وأن بدء نفاذها يشكل مساهمة كبرى في تحقيق السلام والأمن الدوليين.

٥ - والإدانة الواسعة النطاق التي أعقبت التجارب النووية التي أجريت منذ التفاوض على المعاهدة، والتي تجلّت في الآونة الأخيرة في ردود الفعل التي أثارها التجربة التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، إنما هي شهادة على ما تتسم به أحكام المعاهدة من قوة شائعة. وتثبت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، إلى جانب وقف العمل القائم فعلاً على الصعيد العالمي بالتفجيرات التجريبية النووية، فائدتها فيما يتعلق بنزع السلاح وعدم الانتشار النوويين من خلال وصم التفجيرات التجريبية النووية بالعار. غير أن ذلك ليس بديلاً للالتزام دائم وملزم قانوناً بإنهاء تجريب الأسلحة النووية وجميع التفجيرات النووية الأخرى، الذي لا يمكن تحقيقه إلا ببدء نفاذ المعاهدة. وبدء نفاذ المعاهدة هو أيضاً شرط أساسي لاستخدام الأداة القوية المتمثلة في عمليات التفتيش الموقعي بوصفها آخر تدبير من تدابير التحقق من امتثال الدول للمعاهدة. وكان الغرض من معاهدة

الحظر الشامل للتجارب النووية أن تشكل حجر زاوية أساسيا قبل ٢٠ عاما لدعم معاهدة عدم الانتشار، نظرا لأنها ستحظر إجراء التجارب النووية نهائيا بعد دخولها حيز النفاذ. وسيكون أيضا تشجيع جميع الدول على توقيع معاهدة حظر التجارب النووية والتصديق عليها بمثابة تدبير من تدابير بناء الثقة ضمن سياق جدول أعمال عدم الانتشار النووي الأوسع نطاقا. ويتمثل الهدف النهائي في تحقيق انضمام جميع دول العالم إلى المعاهدة. وبالتالي، نكرر توجيه الدعوة العاجلة إلى الدول الثماني المتبقية المدرجة في المرفق ٢ وجميع الدول الأخرى لتوقيع المعاهدة والتصديق عليها دون مزيد من التأخير، وإلى جميع البلدان لزيادة الضغط الذي تمارسه، لأن ذلك يمكن أن يعزز قاعدة العالمية فيما يتعلق بالمعاهدة.

٦ - وتشكل مواصلة تطوير نظام التحقق من الامتثال للمعاهدة أمرا حيويا لضمان فعاليتها. وعلى مدى السنوات العشرين الماضية، شكلت المعاهدة ونظام التحقق من امتثالها ذو الطابع العالمي الأساس الذي تستند إليه القاعدة العالمية التي تقضي بمناهضة إجراء التجارب النووية. ويشمل ذلك نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي واستعداد منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لإجراء عمليات التفتيش الموقعي، إضافة إلى تنمية القدرات التقنية المتصلة بالتحقق في الدول. فنظام الرصد الدولي، وهو محور نظام التحقق، قادر على الملاحظة والتحديد الدقيقين للتفجيرات التي تفوق شدتها ١ كيلو طن التي تُجرى في جميع أنحاء العالم، سواء في الغلاف الجوي أو تحت الماء أو تحت سطح الأرض، وقد أثبتت فعاليتها حقاً من خلال كشف التجارب النووية التي تجريها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأبرز نجاح نظام منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في كشف التجارب النووية التي يجريها ذلك البلد قدرات نظام التحقق وفعاليتها، وأثبت قيمته لنزع السلاح وعدم الانتشار النوويين على الصعيد العالمي، وأكد أهمية المعاهدة. وبالإضافة إلى ذلك، تتسم البيانات المستمدة من نظام الرصد الدولي بفوائدها المدنية والعلمية الهامة، ولا سيما في سياق الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ، من قبيل الإنذارات بأعماق التسونامي وربما الإنذارات بكوارث أخرى، وأيضا في توفير مجموعات بيانات فريدة للدراسة العلمية. ونشجع الدول التي لم تنجز بعد محطات نظام الرصد الدولي في أراضيها ولم ترسل بيانات إلى مركز البيانات الدولي على القيام بذلك بأسرع ما يمكن، وعلاوة على ذلك، نشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة حظر التجارب النووية على دعم نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي. وننوه أيضا بأهمية بناء القدرات وتبادل الخبرات ذات الصلة بشأن نظام التحقق.

٧ - وقد وصلت نسبة إنجاز نظام الرصد الدولي، الذي يتألف من ٣٢١ محطة رصد و ١٦ مختبرا شُيدت في ٨٩ بلدا في جميع أنحاء العالم، إلى ٨٥ في المائة حاليا.

٨ - والثقة في قدرة نظام التحقق على الوفاء بمتطلبات المعاهدة أساسية لنجاح المعاهدة، لأنها تعطي الدول ضمانا بالالتزام بحظر التجارب النووية. وينبغي، في هذا الصدد، التشجيع على إقامة المزيد من التعاون الدولي على تطوير النظام.

حالة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

٩ - نرحب بتصديق أنغولا وسوازيلند وميانمار على المعاهدة مؤخرا. وقد وقعت ١٨٣ دولة حتى الآن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، صدّقت ١٦٦ دولة منها على المعاهدة.

١٠ - ومن الأهمية القصوى لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن تصدق عليها الدول الثماني المتبقية المدرجة في المرفق ٢، وهي إسرائيل، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصين، ومصر، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، وهو أمر لازم. وهناك أيضا عدد قليل من الدول غير المدرجة في المرفق ٢ التي لم تصدق بعد على المعاهدة.

١١ - وتؤيد مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح تأييدا تاما المسار الذي أرسته المادة الرابعة عشرة والاجتماعات الوزارية التي يعقدها كل سنتين أصدقاء معاهدة حظر التجارب النووية بهدف تسهيل بدء نفاذ المعاهدة في وقت مبكر، وهي ملتزمة بالإعلانات الصادرة في المؤتمرات التي تعقد بموجب المادة الرابعة عشرة والبيانات الوزارية المشتركة بشأن المعاهدة.

الترويج لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

ينبغي لدورة استعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠:

١٢ - أن تحت جميع الدول التي لم تصدق بعد على المعاهدة على القيام بذلك دون تأخير، ولا سيما الدول الثماني المتبقية المدرجة في المرفق ٢. وينبغي للدول المدرجة في المرفق ٢ أن تصدق على المعاهدة دون انتظار قيام الدول الأخرى بذلك أولا وأن تسهم بذلك في بناء الثقة المتبادلة. وبغية دعم نزع فتيل التوترات الإقليمية، يمكن النظر أيضا في عمليات تصديق منسقة إقليمية. وفي هذا الصدد، نرحب بإتاحة أيّ فرصة للتواصل مع الدول غير الموقعة، وبالأخص الدول المدرجة في المرفق ٢. ولذلك، نوّد أن نشجع هذه الدول على المشاركة بصفة مراقب في الدورات المقبلة للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ويشكل بدء نفاذ المعاهدة خطوة لازمة قابلة للتحقق نحو نزع السلاح على الصعيد العالمي يمكن وينبغي اتخاذها دون تأخير.

١٣ - أن تؤكد من جديد على أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تتحمل مسؤولية خاصة، على النحو المتفق عليه في الإجراء رقم ١٠ من خطة العمل، فيما يتصل بالتشجيع على التصديق على معاهدة الحظر الشامل للأسلحة النووية وتدعوها إلى استلام زمام المبادرة في هذا الشأن. ومن شأن قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تصدق بعد على المعاهدة بالتصديق عليها أن يشكل قوة دفع جديدة نحو بدء نفاذ المعاهدة.

١٤ - أن تدعو، متابعة للإجراء ١١، جميع الدول إلى الاعتراف بوقف العمل القائم فعلا على الصعيد العالمي بالتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وأي تفجيرات نووية أخرى وإلى مواصلته والامتناع عن أي عمل من شأنه أن يقوّض هدف المعاهدة ومقصدها.

١٥ - أن تشجع، وفقا للإجراء ١٤، جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار على مساعدة اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في عملها المتمثل في التمهيد لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتحضير له. وهذا يشمل المبادرة في وقت مبكر إلى إنجاز نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي وتشغيلهما بصورة مؤقتة، باعتبار أنهما يشكلان عنصرين فعالين وموثوقين وتشاركيين وغير تمييزيين لنظام التحقق على المستوى العالمي ويساعدان على تقديم ضمانات بشأن امتثال المعاهدة. وهما يعززان أيضا بناء القدرات وتبادل الخبرات ذات الصلة بشأن نظام التحقق، وكذلك التوعية بالدور الهام الذي تؤديه المعاهدة.